



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٤/١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٤ م

## المعاملات فتوى

(اشتراط تعيين الأجل في بيع التقسيط) فتوى رقم (٥٢٣٥)

سائل يقول:

عندنا محل لبيع المكيفات، نأخذ منه مجموعة من المكيفات بعشرين ألفاً أقساطاً إذا كانت على أربع دفع، وبخمس وعشرين ألفاً إذا كانت على أكثر من أربعة دفع، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به، بشرط أن يحدد أجل التسليم؛ فقد قال رحمته الله: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، بثمن معلوم» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى